5- جريمة الغدر:

ورد ذكرها في المادة 30 من القانون رقم 06/ 01 وكانت تحكمها المادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها، ويتحقق هذا الفعل المعاقب عليه في طلب الموظف العمومي أو تلقيه أو اشتراطه أو أن يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء (كعون الجمارك المكلف بتحصيل الرسوم الجمركية حين يطلب من مستورد بضاعة أداء رسم غير مقرر قانونا أو كان موجودا سابقا وألغي)، أو يجاوز ما هو مستحق (طلب قابض الضرائب من المكلف بأداء الضريبة مبلغا يفوق ما هو مطلوب أدائه)، سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.

كما تجدر الإشارة أنه مما سبق أنه سواء في جريمة الرشة أو جريمة الغدر فالموظف العمومي في الحالتين يطلب أو يقبض ما ليس مستحقا، لكن في جريمة الغدر يكون سند التحصيل على أساس أن المبلغ المطلوب من قبيل الرسوم أو الضرائب ...إلخ، أما في الرشوة فسند الإعطاء والتحصيل هنا هو الهبة، كما يختلفان من حيث مدى حرية المطلوب بالمبلغ المالي أو العطية ففي الرشوة حر في تسليمها أو عدم تسليمها للطالب، أما في جريمة الغدر فالمطلوب يكون مجبر بالدفع على أساس أن المال المطلوب واجب الأداء قانونا مستحقا باعتباره من قبيل الحقوق أو الرسوم أو الضرائب للدولة .

6- جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

نصت عليها المادة 31 من القانون رقم 01/06 بعدما كانت معاقب عليها ومنصوص عليها بموجب المادة 122 قبل الغائها من قانون العقوبات، وهي أيضا من جرائم الصفة أي أن يكون الجاني كل موظف عمومي بمفهومه الواسع يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال ولأي سبب كان ودون ترخيص من القانون من اعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل ومنتجات مؤسسات الدولة .

ويأخذ هذا النشاط الاجرامي صورتين أو فعلين: يتمثل الأول في منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم، حيث ستند هذا التجريم إلى نص المادة 82 /02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 " كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها..."، أما الثاني فيتمثل في التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة بدون ترخيص من القانون

سواء تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري EPA ، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC.

كما لا يخفى علينا أنه ينبغي على القائم بهذا السلوك الإجرامي بصورتيه أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية ويتمتع بسلطة إصدار الأوامر والقرارات في مجال المال العمومي للدولة كالوزير، الوالي، أو رئيس البلدية،...إلخ.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تأخذ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية الصور المنصوص عليها في المواد 26، 27، 35 من القانون رقم 01/06 وهي كما يلي:

1- جنحة المحاباة:

يتحقق هذا الفعل عندما يقوم الموظف العمومي بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق أو تأشيره أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير كتمييز أحد المتنافسين وتفضيله على غيره، ذلك أن الغاية من تجريم هذا الفعل يكمن في ضمان المساواة بين المترشحين للحصول على الصفقة العمومية ومكافحة التمييز بين الأعوان الاقتصاديين في كل مراحل المتعلقة بإبرام الصفقة أو الملحق أو الاتفاقية أو تأشيرها (الموافقة عليها بعد التأكد من مراعاتها للشروط الاجرائية والقانونية) أو أثناء مراجعتها (عند تحيين الصفقة وفق الصيغ والكيفيات المتفق عليها في الصفقة أو الملحق أو الاتفاقية).

2- **جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:** وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 35 من القانون رقم 01/06 بعدما كانت تنظمها المادة 123 من قانون العقوبات قبل الغائها، ويتحقق هذا الفعل عندما يقحم الموظف العمومي نفسه في عمل أو صفقة **يديرها** أو **يشرف عليها** للحصول على فائدة منها سواء تعلق الأمر بالعقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات، حيث يستوجب في هذه الجريمة أن يكون الموظف ذا سلطة فعلية تمكنه من أخذ أو تلقيه الفوائد (كأن يكون آمرا بالصرف في المشروع أو أي عمل من الأعمال أو يكون مشرفا عليه).

مما سبق يمكن اعتبار هذه الجريمة كصورة من صور الرشوة من جهة، ومن جهة أخرى تشكل صورة من صور جرائم الصفقات العمومية .